الخطأ في تحقيق المناط
وأثره على النوازل دراسة تطبيقية على
مسألة نقل مرض كورونا (كوفيد١٩) للغير

إعداد

د/ سعد خالد الحيص

أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي

الكويت

د/ زايد الهبي زيد العازمي

أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي

الكويت

الخطأ في تحقيق المناط وأثره على النوازل دراسة تطبيقية على مسألة نقل مرض كورونا (كوفيد١٩) للغير

سعد خالد الحيص، زايد الهبي زيد العازمي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي- الكويت.

البريد الإلكتروني: saade.alhais@gmail.com

الملخص:

تدور هذه الدراسة حول مسألة ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) للغير، وحاول الباحث فيها إيجاد حكم شرعي يناسب هذه الجائحةَ في عمومها وشمولها، وفي خصوصيتها التي لا مثيلَ لها.

فكان البحث يدور حول تكييف وتحقيق مناط مسألة ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) للغير، فتعرض الباحث لكل الأبحاث والفتاوى التي تناولت هذه المسألةَ تكييفًا وتخريجًا وتطبيقًا، ومن ثَم قام الباحث بنقدها وتقويمها مما شابها من الأخطاء في التصور، أو التخريج والتكييف، أو التطبيق. واتبعتُ المنهجَ الاستقرائيَّ؛ من خلال تقصي الفتاوى والأبحاث التي تناولت موضوع جناية ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) إلى الغير.

وقد قمت باتباع المنهج النقدي لكل الأبحاث التي كُتِبت حول مسألة ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩)، فحاولت أن أبين مواطن النقص والخلل الذي اعترى هذه الأبحاث؛ من حيث التكييفُ، والتخريجُ، والتصور، والتنزيل.

وحاول الباحث أن يربط المسألة بأدلة الأحكام، كعمله بدليل الاستحسان وكيفية تطبيقه في هذه المسألة تحديدًا.

وأخيرًا: انتهى الباحث إلى أن عقوبة ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) للغير هي التعزيرُ المنوط بالحاكم.

الكلمات المفتاحية: خطأ، تحقيق المناط، نقل المرض، كوفيد١٩.

Mistaking the Objective and its Impact upon Misfortunes An applied Study of the Issue of transferring (COVID 19) to others

By: Saad Khaled Al- Heiss
&
Zayed Alhabi Zeid Al-Azmi
Department of Islamic Studies
College of Basic Education

Abstract

The present research revolves around the issue of transferring the disease of (COVID19) to others. The researchers have sought a legitimate provision that would generally and comprehensively suit this pandemic and its unprecedented peculiarity. Accordingly, this research considers specifying and achieving the objective of the issue of transferring COVID19 to others. The researcher has gone through a great deal of research papers and fatwa regarding such issue whether they were concerned with the specification, authentication, or application aspects of the disease. Next, the researcher has criticized and assessed those research papers and fatwa highlighting the errors implied in the vision, specification, authentication, or application. The research has applied the inductive approach through tracing the impact of the views included in such research papers and fatwa which have handled the crime of transferring COVID19 to others. The critical approach has also been utilized while studying the research papers tackling the issue of transferring COVID19 to show the defective or faulty aspects related to specification, authentication, vision, or revelation. The researcher has tried to relate the issue of transferring COVID19 to its evidential provisions for example, the researcher has utilized the evidence of approval and applied it particularly to this issue. Finally, the research has concluded that the punishment of transferring COVID19 to others is promoted by the ruler.

Key words: error, achieving the objective, transferring the disease, COVID19..

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسَلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعدُ:

فلم تكُنِ الشريعةُ الإسلامية بمعزل عما يستجِدُّ من قضايا نازلة؛ بل كان لها السبقُ في إبراز حكم الله في كل شيء يستجِد، فهي شريعة محكَمة كاملة شاملة، لا نقصَ فيها ولا خلَلَ، كما أنها صالحةٌ لكل زمان ومكان.

والله عز وجل خص هذه الأمة بالاجتهاد والقياس، ففتح بابَه إلى يوم الدين، وبين العلماء أدواته، فحددوا معالمَه، وأوضحوا مسالكَه التي إن سار عليها السائر خلُصَ إلى معرفة حكم الله في المسألة.

ولما كانت جائحة كورونا (كوفيد١٩) من الجوائح التي لا مثيلَ لها من حيث العمومُ والشمولُ لكل بلدان العالم؛ كانت نوازلها مختلفةً تمامًا عن بقية النوازل التي تستجِد بين فينةٍ وأخرى، فنوازل جائحة كورونا (كوفيد١٩) متشعبة؛ لأن الجائحة عامة، وشاملة لكل مناحي الحياة، وعلى إثرها تعطلت بعض جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، كما أنها أثَّرت على بعض العبادات، كالصلاة في المساجد، والزكاة، والصدقة، وحضور الجنائز.

ومن هذه النوازل التي أفرزتها هذه الجائحة نازلةُ نقل مرض كورونا (كوفيد١٩) للغير، فهو عبارة عن فيروس معدٍ خفيٍّ يصيب الإنسان، وينتقل بالملامسة والمجالسة، وقد يُهلِك المرضُ المصابَ، أو يُتلِف بعض أعضائه كالرئة والقلب، أو يسلم منه بعد انتهاء فترة مكوثه داخل الجسم.

ولما كان هذا المرض قاتلًا في بعض الأحيان حاول الفقهاء والباحثون أن يوجدوا له حكمًا في الشريعة الإسلامية، فاستكتبتِ الهيئاتُ الباحثين، والجامعاتُ الأكاديميِّين، وأفتت مراكزُ الإفتاء الفتاوى التي تبين حكمَ الشريعة لحالات ناقل هذا المرض للغير.

وتباينت الفتاوى من حيث التخريجُ والتكييفُ والتنزيل، وعلى إثر تبايُنِ ذلك اختلفت الأحكامُ، فمنهم مَن يرى أن المسؤولية الجنائية قائمةٌ، ومنهم مَن يحرم الفعل دون وصفه بالقتل، ومنهم من يصفه بالحِرابة، إلى غير ذلك من الفتاوى.

ولقد تتبعتُ الفتاوى والأبحاث التي كُتِبت وقتَ جائحة كورونا (كوفيد١٩)، فوجدت أنها تحتاج إلى عرض ونقد؛ لأنها أبحاث كُتِبت بدايةَ ظهور الجائحة، لما كان التصور حول الجائحة غيرَ مكتمل، فأثر هذا التصور على تكييف ناقل مرض كورونا للغير؛ مما جعل الأحكام لا تطابق واقعَ الجائحة.

مشكلة البحث:

يمكن تحديد مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما التكييف والتخريج الصحيح لناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) إلى الغير؟

٢- ما أثر تحقيق المناط في تنزيل الأحكام والنوازل؟

٣- ما الأدلة المؤثرة على هذه النازلة غير القياس الأصولي؟

أهداف البحث:

يمكن صياغة أهداف البحث بما يلي:

١- التوصل للتكييف الصحيح لناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) إلى الغير.

٢- نقد وتقويم الأبحاث والفتاوى التي كُتِبت حول مسألة جناية ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) للغير.

٣- بيان أهمية دليل الاستحسان في النوازل التي تكون عامةً وشاملةً.

منهج البحث:

اتبعتُ المنهجَ الاستقرائيَّ في هذا البحث؛ حيث قمت بتقصي الفتاوى والأبحاث التي تناولت موضوع جناية ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) إلى الغير.

كما أنني قمت باتباع المنهج النقدي لكل الأبحاث التي كُتِبت حول مسألة ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩)، فحاولت أن أبين مواطن النقص والخلل الذي اعترى هذه الأبحاث؛ من حيث التكييفُ والتخريجُ والتصور والتنزيل.

الدراسات السابقة:

لم أطلع- حسَبَ علمي- على رسالة علمية أو بحث محكَّم تناول الفتاوى أو الأبحاث التي خرجت خلال جائحة كورونا (كوفيد١٩) بالنقد والتقويم، مع بيان مواطن الخلل أو الزلل.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة.

وأما المباحث فهي كما يلي:

المبحث الأول: في تعريف المصطلحات ذات الصلة بالموضوع.

المبحث الثاني: عدم تحقيق مناط العلة وأثره على اختلاف الفتوى.

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي لنقل العدوى للغير، مع بيان ماهية مرض كورونا (كوفيد١٩).

المبحث الرابع: أقسام القتل في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: أبرز التكييفات التي تناولت مسألة ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) للغير.

المبحث السادس: تحقيق مناط ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) وتنزيله على أقسام القتل.

المبحث السابع: أهم الفروق والإشكالات بين مرض كورونا (كوفيد١٩) والفروع الفقهية الموجودة في كتب الفقهاء.

المبحث الثامن: جناية ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) للغير بين التنظير والتطبيق.

المبحث التاسع: ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) بين القياس والاستحسان.

المبحث العاشر: ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) بين الحد والتعزير.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف المصطلحات ذات الصلة بالموضوع

تعريف المناط لغةً واصطلاحًا:

تعريف المناط لغةً: هو المكان الذي يُعلَّق فيه الشيءُ، ومنه النوط؛ وهو التعليق، ولذا قال ابن فارس: "النون والواو والطاء أصل صحيح، يدل على تعليق شيء بشيء"(١).

تعريف المناط اصطلاحًا: هو ما علق الشارعُ عليه الحكمَ، وجعله أمارةً عليه، ويُطلَق المناط على العِلَّة من باب المجاز اللغوي(٢)، كما نص على ذلك ابنُ دقيق العيد.

وهذا المناط الذي يبحثه الأصوليون إما أن يكون تخريجًا أو تنقيحًا أو تحقيقًا، فلا بد من بيان مفهوم هذه المناطات الثلاثة، ثم بيان ما يلحق بها من مسائلَ:

أولاً: تخريج المناط:

سأتجاوز هنا عن المعنى اللغوي مكتفيًا بالمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، **فتخريج المناط:** هو الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه، من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا بالإيماء(٣).

والمقصود بالتخريج: هو استخراج العلة من النص الذي جاء به الحكم، ويكون التخريج من خلال مسالك العلة: كالإيماء، والسبر، والتقسيم، والدوران، والطرد.

ثانيًا: تنقيح المناط:

يُراد بالتنقيح: تهذيب العلة، أو تصفيتها مما لا أثرَ له في الحكم من الأوصاف غير المؤثرة.

وله منهجان:

أما الأول: فهو حذف خصوصية الوصف في التعليل عن الاعتبار، وإناطة الحكم بالمعنى الأعم.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٧٠).

(٢) البحر المحيط، للزركشي (٧/ ٣٢٢).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السبكي (٣/ ٨٣).

وهذا الذي ذهب إليه البيضـــاوي؛ حيث قال: "تنقيح المناط: بأن يبين إلغاء الفارق"[١]، ثم بين جمال الدين الإسنوي أن المقصود بإلغاء الفارق بين الفرع والأصل: أن يشتركا في الحكم ذاته[٢].

وأما الثاني: فهو حذف الأوصاف غير المؤثرة في الحكم، وإناطة الحكم بالباقي.

وهذا الذي سار عليه أغلب الأصوليين[٣].

ثالثًا: تحقيق المناط:

ولتحقيق المناط ثلاثة معانٍ، هي كما يلي:

المعنى الأول: إثبات علة حكم الأصل في الفرع[٤].

المعنى الثاني: إثبات مقتضى القاعدة الشرعية في بعض جزئياتها[٥].

المعنى الثالث: هو إثبات مضـــمون القاعدة العامة، أو الأصـــل الكلي في الجزئيات والفروع إبانَ التطبيق، بشرط أن يكون كلٌّ من المضمون والعلة متفَقًا عليه[٦].

فمفهوم تحقيق المناط على هذا المعنى يشـــمل عمليةَ إثبات وجود علة حكم النص الجزئي المتفق عليها في ذاتها في الفرع الذي لم يرِدْ فيه نصٌّ إبانَ إجراء القياس الأصـــولي، ســـواء أكانت تُعرَف تلك العلة في ذاتها عن طريق النص الشرعي، أو الإجماع، أو الاستنباط[٧].

وفي نظري: هذا المعنى لتحقيق المناط هو أوســـعُ المعاني وأشـــملها لعملية القياس؛ لأنه اشـــتمل على إلحاق الفرع بالأصل، أو تطبيق القاعدة الكلية على جزئياتها، أو تنزل العام على أفراده.

---

(١) منهاج الوصول، للإمام البيضاوي (ص١٠٣).

(٢) نهاية السول، للإسنوي (٢/ ٣٣٥).

(٣) تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، للدكتوره حفيظة لوكيلي (ص٧٣).

(٤) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ٢٣٦).

(٥) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/ ٢٣٣).

(٦) روضة الناظر، لابن قدامة (٢/ ١٤٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٣٣)، علم أصول الفقه، لخلاف (ص٧٩)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدريني (١/ ١١٩).

(٧) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ٢٣٣)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدريني (١/ ١٢١).

علاقة تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه بالاجتهاد:

يُعَد القياسُ عمليةً دقيقةً في إلحاق الفرع بأصله المماثل له والمشابه، وهذا الاجتهاد في الإلحاق لا يتم إلا من خلال تخريج المناط وتنقيحه، ثم تحقيقه في آحاد الصور.

فيكون حينئذٍ تحقيقُ المناط أهمَّ صور الاجتهاد في تنزيل متعلق الحكم على صورة من الصور، وأغلب النوازل النازلة كان سببُ الخلاف فيها هو تحقيقَ المناط، فمتى كان التحقيق للمناط خاطئًا كان التنزيل خطأً.

وكذلك الحال مع تخريج المناط وتنقيحه؛ إذ إن الخطأ في هذين المناطين سينعكس على تحقيق المناط، فيُخرِّج لنا حكمًا غيرَ صواب.

فعملية تحقيق المناط تسبقه عملية تخريجه؛ بحيث يمكن إدراكه وَفقَ مسالكه وطرقه الشرعية؛ لأن تحقيق المناط هو النظرُ في مدى ثبوته في الوقائع والأعيان والجزئيات، فيكون متأخرًا عن تخريج المناط[1].

(١) أثر الاختلاف في تحقيق المناط، للدكتور عبد الرحمن الكيلاني (ص٦)، بحث مقدم في ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة الكويت.

المبحث الثاني

عدم تحقيق مناط العلة وأثره على اختلاف الفتوى

سبق بيان تعريف مناطات العلة الثلاثة، والعلاقة فيما بينها، وقد تبين مما ذُكِر أن التخريجَ أو التنقيحَ أو التحقيقَ الخاطئ للعلة سينعكس على النازلة التي يُراد إلحاقُها بالأصل.

وأعظم هذه المناطات الثلاثة هو تحقيقُ مناط العلة، فهو القُطب الذي يدور حوله الاجتهادُ في الفقه الإسلامي، وكلا المناطين الآخرين تابع وخادم له(١).

ويُعتبر تحقيقُ المناط أيضًا من أهم أسباب الاختلاف في الفتوى؛ لأنه مبني على مقدمتين: الأولى: شرعية؛ وهي ترجع إلى الحكم الشرعي نفسه. والثانية: نظرية؛ وهي الراجعة إلى تحقيق المناط.

وهذه المقدمة هي مثار الاشتباه، وباعث الخلاف، فكثير من الأحكام سبب اختلافها يرجع إلى مناط الحكم(٢).

ولهذا نجد بعض المجتهدين يقرر أن مناط النص أو القاعدة متحقق في هذه النازلة الحادثة، ونجد آخرين يرون أن مناط ذلك النص أو تلك القاعدة غيرُ متحققٍ في تلك النازلة، والسبب في الاختلاف واحد؛ وهو تحقيق المناط.

ولقد تنبَّه الشاطبي إلى ذلك، فبين في «موافقاته» أن تحقيق المناط من أسباب الخلاف بين الفقهاء(٣).

وخلاصة القول هنا:

أن الخطأ في تخريج المناط تنقيحِه أو تحقيقِه سينعكس على الحكم الفقهي في النازلة، وهذه العملية بمفهومها العامِّ داخلةٌ تحت ما يسميه الفقهاء بالتخريج أو التكييف؛ لأن فيها إلحاقًا لفرعٍ مشابهٍ، واستخراجًا لعلة الحكم.

---

(١) ينظر: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، للدكتورة حفيظة لوكيلي (ص٨٢).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٣/ ٢٣١).

(٣) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدريني (١/ ١٢٢ وما بعدها)، أضواء البيان (٥/ ٤٠١، ٤٣٧).

المبحث الثالث

التأصيل الشرعي لنقل العدوى للغير، مع بيان ماهية مرض كورونا (كوفيد١٩)

من المسائل التي ظهرت خلال جائحة (كورونا (كوفيد١٩)) مسألة نقل مرض كورونا (كوفيد١٩) للغير، أو ما يُعرَف بمسألة نقل العدوى، وهي مسألة تكلم الفقهاء فيها قديمًا وحديثًا.

أما قديمًا: فقد ذكر أئمة الحنفية أن مَن غصب صبيًّا حرًّا، فنقله إلى موضع يغلب فيه الحمى والأمراض فمات؛ فإنه يضمن، وتجب الدِّيَةُ على العاقلة؛ لكونه قتلًا تسبيبًا[١].

والذي يظهر: أن الحنفية إنما نسبوا القتل والضمان إلى من غصب الصبيَّ، وألقاه، لا إلى من نقل المرض إلى الصبي، وهذا تفريق مهم في تخريج مرض كورونا، فالحنفية جعلوا الغاصب والملقي هو القاتلَ، لا ناقلَ المرض كما تبين.

وأما حديثًا: فقد صدرت عدة دراسات تتكلم عن جناية نقل الأمراض إلى الغير[٢]، كما أن مجمع الفقه الإسلامي أصدر قرارًا بهذا الشأن[٣].

وما يهمنا هو مرض كورونا (كوفيد١٩) بالتحديد، دون غيره من الأمراض والأوبئة الأخرى، فهذا المرض لا يخلو من أن يكون بطريق العمد، أو الخطأ، أو التهاون من ناقل المرض، ولكل حالة من هذه الحالات حكمٌ خاصٌّ يمكن التفريعُ عليه.

ومعلوم أن نصوص الشارع الحكيم جاءت لتُحرِّمَ القتل العمد العدوان، وجعلت القِصاصَ جزاءً لمن أقدم على قتل نفس معصومة بقصد العمدية؛ حفظًا للمقصد الكلي؛ وهو حفظ النفوس من التلف.

---

(١) الهداية، للمرغيناني (٤/ ٤٩٦).

(٢) بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، للدكتور سعود الثبيتي، بعنوان: نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، وأحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، لعبد الإله السيف، وهي رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود، وأحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية، لحسام حسن، وهي رسالة ماجستير بجامعة القدس.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع (٩/ ٢١٤٨) بقراره رقم: ٨٦ / ١٣ / د.

وقبل الخوض في مسألة التكييف الفقهي لمرض كورونا (كوفيد١٩) لا بد من إثبات طرق انتقاله التي ذكرها الأطباء، وهي كما يلي:

١. ينتقل هذا الفيروس عن طريق القطيرات عندما يخالط شخصٌ شخصًا آخرَ تظهر لديه أعراض تنفسية، مثل: السعال، أو العطس، كما ينتقل عن طريق المخالطة التي لا تزيد عن مترين؛ مما يجعل هذا الشخص عرضةً لخطر تعرض أغشيته المخاطية في الفم والأنف أو ملتحمته في العين لقطيرات تنفسية يَحتمِل أن تكونَ معديةً.

٢. ينتقل عن طريق الملامسة، كالمصافحة باليد، أو لمس الأسطح الملوثة التي توجد في البيئة المباشرة المحيطة بالشخص المصاب بالعدوى.

٣. وقد أثبت الأطباء أن انتقال مرض كورونا قد يكون عن طريق الهواء، أو الرذاذ الذي يخرج من فمِ المصاب، أو أنفه.

٤. كما أثبتوا أن الفيروس قد يمكث على الأسطح فترةً من الزمن قبل موته[١].

وهذا التوصيف لمرض كورونا يجعلنا نحدد تكييفَه الفقهيَّ في حالة العمد، أو الخطأ، أو التهاون.

(١) موقع منظمة الصحة العالمية، على الشبكة العنكبوتية:

. https://www.un.org/ar/coronavirus/covid-19-faqs

المبحث الرابع

أقسام القتل في الفقه الإسلامي

من المعلوم أن الفقهاء بينوا أن القتل ينقسم على ثلاثة أقسام، وهذا التقسيم بنَوْه على الآلة المستخدمة للتفريق بين العمد وشبه العمد، وعلى القصد الذي يفرِّق بين العمد والخطأ، وهذه الأقسام كما يلي:

القسم الأول: القتل العمد:

القتل العمد عند الفقهاء يوجب القِصاصَ إن كان عُدوانًا[١]، ثم بين الفقهاء أن العمدية تُعرَف من خلال الآلة المستخدمة، ونصوا على أن علة القِصاص والقَوَد هي حصولُ القتل العمد العدوان، فهو عندهم وصف ظاهر منضبط، يلزم منه ترتيب الحكم عليه، وهو إيجاب القصاص على القاتل[٢]، وهذا استنباطٌ للعلة، وتحقيقٌ لمناطها في شتى الصور التي يحصل بها القتل.

قصد العمدية:

لما كانت العمدية من الأوصاف الخفية غير الظاهرة، لجأ الفقهاءُ إلى بيانها بالأوصاف الجلية الظاهرة، وقالوا: إن الوصف المؤثر تأثيرًا واضحًا وجليًّا يتمثل بالآلة المستخدمة، ويتأكد بها، فاعتبروا الآلة التي قَتَل بها القاتل مناطَ التفريق بين العمد وشبه العمد.

وهنا نجد أن الفقهاء اختلفوا في تحديد الآلة التي توجب القَوَدَ على أقوال متعددة، وملخصها كما يلي:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أن العلة الموجبة للقصاص هي القتل بالمُحدد، وعرفه بأنه: ما يفرق الأجزاء، كالسيف والسِّكِّين، أو ما أُجرِيَ مُجرى السلاح[٣]، ولا تثبت هذه المثلية في المثقل، كالحجر

(١) المغني، لابن قدامة (٩/ ٣١٩).

(٢) نهاية السول، للإسنوي (٢/ ١٦٣).

(٣) البحر الرائق (٨/ ٣٢٨).

والعصا[١]؛ لأن العمد فعل القلب؛ لأنه القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله، وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادة، بخلاف المثقل، فليس القتل به عمدًا عنده، وبه قال النَّخَعي، والزهري[٢].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، إلى أن القتل العمد هو الضرب بمحدد كالسيف والخنجر والسكين، وعرفوه بما يقطع ويدخل في البدن، وقاسوا عليه غير المحدد، وهو المعروف عندهم بالمثقل الذي يغلب على الظن حصولُ الزهوقِ به عند استعماله، كحجر كبير، أو خشبة كبيرة، فهم لا يفرقون بين المحدد والمثقل؛ لأنهم قالوا بأن العلة الجامعة بينهما والموجبة للقصاص هي: القتلُ العمد العدوان، وهو حاصل بالمحدد والمثقل، فلا فرقَ إذًا بينهما[٣].

وهذا القياس يُعرف عند الأصوليين بالملائم؛ إذ فيه اعتبارٌ لخصوص الوصف في خصوص الحكم، وعموم الوصف في عموم الحكم، كما صرَّح الآمدي بذلك[٤].

القسم الثاني: القتل شبه العمد:

اختلف الفقهاء في تحديده على قولين، هما كما يلي:

القول الأول: شبه العمد عند **أبي حنيفة** أن يتعمدَ الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أُجرِي مُجرى السلاح، سواء كان الهلاك به غالبًا كالحجر والعصا الكبيرين، ومِدَقَّة القَصَّار، أو لم يكُنْ، كالعصا الصغيرة[٥].

---

(١) نهاية المطلب، للجويني (١٦/ ٣٩)، الهداية، للمرغيناني (٤/ ٤٤٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٢٣٣)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٣٣٢).

(٢) نهاية المطلب للجويني (١٦/ ٣٩)، الهداية للمرغيناني (٤/ ٤٤٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٢٣٣)، بداية المجتهد، لابن رشد.

(٣) نهاية المطلب، للجويني (١٦/ ٣٩)، المغني، لابن قدامة (٩/ ٣٢٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٢٣٣)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٣٣٢).

(٤) ينظر: الإحكام، للآمدي (٢/ ٣٢١).

(٥) الهداية، للمرغيناني (٤/ ٤٤٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٣)، العناية، للبابرتي (١٠/ ٢١٠).

القول الثاني: قال أبو يوسف ومحمد والشافعي والحنابلة: إن شبه العمد أن يتعمدَ ضربَه بما لا يُقتَل به غالبًا؛ كالعصا والخشبة والحجر الصغير؛ لأن معنى العمدية لم يتحقَّقْ باستعمال آلة صغيرة لا يُقتَل بها غالبًا، فلا قَوَدَ في هذه الحالة، والدِّيَةُ على العاقلة[١].

واستدلوا بحديث: «أَلَا إنَّ قتيلَ خطأِ العمدِ قتيلُ السَّوطِ والعصا، وفيه مائةٌ من الإبل»[٢]؛ ولأن الآلة غير موضوعة للقتل، ولا مستعملة فيه[٣].

ويُسمى هذا القسم عمدَ الخطأ، وخطأ العمد؛ لاجتماع العمد والخطأ فيه، فإنه عمَدَ الفعلَ، وأخطأ في القتل[٤].

القسم الثالث: القتل الخطأ:

وتفسير قتل الخطأ: أن يفعلَ فعلًا لا يريد به إصابةَ المقتول، فيُصيبه ويقتله[٥]،كمن رمى صيدًا فأصاب إنسانًا خطأً، وواضح من هذا التعريف وهذا التمثيل انتفاءُ القصد الجنائي.

(١) نهاية المطلب، للجويني (١٦/ ٤٠)، روضة الطالبين (٩/ ١٢٤)، المغني، لابن قدامة (٩/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه باب دية شبه العمد مغلظة (٣/ ٦٤٨) رقم الحديث (٢٦٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الهداية، للمرغيناني (٤/ ٤٤٣)، المغني، لابن قدامة (٩/ ٣٣٨).

(٤) المغني، لابن قدامة (٩/ ٣٣٨).

(٥) المغني، لابن قدامة (٩/ ٣٣٩).

المبحث الخامس

أبرز التكييفات التي تناولت مسألة ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) للغير

بعد التتبع والاستقراء لكثير من الأبحاث والرسائل المنشورة[١] التي تدور حول المسؤولية الجنائية لناقل الأمراض المعدية: وجدت هذه الأبحاث تُخرِّج هذه النازلةَ على ما يلي:

١- منهم مَن خرَّج ناقل مرض كورونا على مَن قتل بالسم أو السحر[٢].

٢- وبعضهم قاسها على القتل بالتسبب.

٣- وبعضهم قاسها على ما ليس بمثقل ولا يقتل غالبًا[٣]، وبعضهم قاسها على الأوبئة والأمراض المعدية كالإيدز.

والحقيقة أن هذه التخريجات لا تنطبق على جميع الأمراض المعدية؛ وذلك لأن الأمراضَ المعديةَ تختلف بحسَب شدتها وأشكالها وأنواعها، فالطاعون لا يماثلُ فيروس كورونا، ولا يشابه الأنفلونزا، والإيدز يغايرهم جميعًا بطبيعته وانتقاله.

وحينما نطبق تلك الأحكامَ على فيروس كورونا (كوفيد١٩)، ونجعل حكمَ مَن نقل هذا المرض متعمدًا الإضرار أو غير متعمد كحكم مَن قتل بالسحر، أو كحكم من قتل بآلة محددة أو غير محددة- كما يرى بعض مَن طرح هذه المسألة-: فإن هذا التخريج وهذا القياس لا يصح.

وهذا هو سبب اختلاف الباحثين في هذه النازلة، فمن كيَّفها على أنها كالآلة التي تقتل غالبًا استصحب أحكامها كلَّها، فجعلها كالعمد، ومن خرَّجها وكيَّفها على أنها كالآلة التي لا تقتل غالبًا جعلها شبهَ عمد،

---

(١) فتوى دائرة الإفتاء بالمملكة الأردنية، أحكام نقل الأمراض المعدية، حسام حسن، التداوي والمسؤولية الطبية، قيس مبارك، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية سعود الثبيتي.

(٢) كالدكتور سعود الثبيتي في بحثه، مرض الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثامن (٨/ ١٣٣٧).

(٣) مدى اعتبار المصاب بجائحة فيروس كورونا المستجد قاتلًا بمخالطته لغيره متعمدًا دراسة فقهية مجلة الشريعة فطمة الرشيدي (ص٧٥).

ومن خرَّجها وكيَّفها على أنها كالسحر أو السم استصحب خلافَ الفقهاء فيهما، ومنهم من قاسها وخرجها على مرضى الإيدز، وهذا بعيد جدًّا.

وأظن: أن هذه التخريجات اعتراها الاستعجالُ والإجمال، وهي في مجملها بعيدة عن ماهية مرض كورونا (كوفيد١٩)، ولا تنطبق عليه؛ لاختلاف الأوصاف المؤثرة بين كورونا (كوفيد١٩) وبين هذه الأحكام؛ واختلاف الأوصاف يوجب اختلاف الأحكام كما سبق بيانه.

ولقد تكشَّفت بعضُ الأوصاف المؤثرة التي تجعلنا نمتنع عن حمل مرض كورونا على ما يقتل غالبًا، أو ما لا يقتل غالبًا، أو على مرض الإيدز أو السحر، وما دام أننا أثبتنا وصفًا مؤثرًا من أوصاف كورونا يغاير ما ذُكِر من أصناف المقيس عليه، فلا يمكن حينئذٍ حملُ هذا المرض على تلك الأصول المذكورة آنفًا.

المبحث السادس

تحقيق مناط ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) وتنزيله على أقسام القتل

تبين مما سبق أن الجامع بين هذه الأقسام الثلاثة حصولُ القتل؛ ولكن الطريقة وقصد الفعل هي التي اختلفت، فاختلفت على إثرها الأقسامُ وتعددت.

ومن هنا بدأ الباحثون في تحقيق مناط هذه الأقسام، وتنزيلها على ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) للغير، سواء كان متعمدًا، أو غيرَ متعمد.

أولاً: قياس مرض كورونا على شبه العمد:

بعد تتبع الأبحاث المنشورة تبين لي أن بعض الباحثين ألحق ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) للغير على أنه قتلٌ شبه عمد؛ لأن الجانيَ قصد نقل المرض، لا القتل، وهؤلاء ألحقوا مرض كورونا بالآلة التي لا تقتل غالبًا، ومِن ثَم رتبوا آثار شبه العمد على ناقل مرض كورونا للغير(١).

ومن هذه الأبحاث التي وقفت عليها: بحث منشور في مجلة الشريعة بجامعة الكويت للدكتورة فاطمة الرشيدي؛ حيث ذكرت أن الأبحاث الطبية أثبتت أن المرض ليس بقاتل لكل مَن أُصِيب به، فهي ترى أنه يشابه الآلةَ التي لا تقتل غالبًا.

والذي يظهر لي: أن القياسَ هنا منخرِمٌ، والمناطَ غيرُ متحققٍ، ولا يصح؛ لأن الأصوليين لا يعتمدون في تعدية القياس إلا على الأوصاف والمعاني المؤثرة في الحكم، وهذه الأوصاف هي علة الحكم، فلا يمكن تعديةُ حكم الأصل إلى الفرع إلا بعد استظهار علته تخريجًا وتحقيقًا، والعلة المحققة لا بد أن تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا جليًّا، لا خفيًّا مشكلًا.

والوصف المؤثر والملائم الذي أُنِيط به قتلُ شبه العمد هنا: هو الآلة المستخدمة، والتي لا تُعَدُّ للقتل في أغلب أحوالها، فبها استبان قصدُ الفاعل، فسُمِّي هذا النوع بشبه العمد، لا العمد.

والأصوليون ينصون في كتبهم على أن تعديةَ الفرع إلى الأصل لا بد أن تكونَ من خلال العلة،

---

(١) مدى اعتبار المصاب بجائحة فيروس كورونا المستجد قاتلًا بمخالطته لغيره متعمدًا، دراسة فقهية الدكتورة فاطمة الرشيدي (ص٧٤) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت إصدار خاص عن جائحة كورونا العدد ٣٥.

والعلة من شروطها المتفق عليها: أن تكون وصفًا ظاهرًا، ويفسرون الظهور بما يُدرَك بالحس؛ أي: يُدرَك بالحواسِّ الظاهرة لا الخفية التي لا يمكن التحققُ من وجودها أو عدمها؛ لذلك رتبوا الأحكامَ على الأقسام بناءً على الآلة المُدرَكة حسًّا.

وإذا ما نظرنا إلى مرض كورونا (كوفيد١٩) فإنه لا يمكن إدراكه بالحس الظاهر المستبين إلا على سبيل الظن الذي يساوره الشك، كما أنه لا يمكن أن يُدرَكَ إلا من خلال التحاليل والفحوصات التي قد تخطئ أحيانًا، كما أشارت بذلك منظمة الصحة العالمية.

وأما الآلة المتسببة في القتل فيمكن إدراكُها بالحس وإثباتها أمام القضاء، وهذا الفرق المؤثر بين المَقيس والمَقيس عليه يبطل القياسَ ويقطعه.

ومعلوم عند الأصوليين أن الفرقَ من قوادح العلة المعتبرة، وهنا نجد أن للفرع خصوصيةً منعته من إلحاقه بالأصل، فتحقق هذا القادح وامتَنَعَ القياسُ.

ثم إن الباحثة ذكرت أحوالًا متعددةً لناقل مرض كورونا (كوفيد١٩)، بدأتها بما إذا كان متعمدًا لنقل المرض دون قصد القتل، ثم تبين ذلك من خلال القرائن والشواهد، أو إذا نقله إلى غيره بسبب قلة وعيِه، أو عدم إدراكه لخطورة المرض، أو إذا نقله إلى شخص لا يقتله الفيروس غالبًا بحسب رأي الأطباء، فإنه في هذه الأحوال يكون مرضُ كورونا كالآلة التي لا تقتل غالبًا، فيكون القتل شبهَ عمدٍ[١].

والحقيقة أن من قاس ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) للغير على ما لا يقتل غالبًا خفِيَ عليه أمرُ العلة عند الأصوليين وشروطها؛ حيث إنها هي المُعرِّف للحكم والجالب له.

ثم إن الباحثة لو أنها ألحقت ناقلَ مرض كورونا (كوفيد١٩) بالعائن الذي قتل بعينه لكان أقربَ؛ من حيث العلةُ[٢]، ولقد أحسن النووي حينما تعرض لمسألة جناية العائن، فصرَّح بأنه: لا دِيَةَ عليه،

(١) مدى اعتبار المصاب بجائحة فيروس كورونا المستجد قاتلًا بمخالطته لغيره متعمدًا، دراسة فقهية الدكتورة فاطمة الرشيدي (ص٧٤) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت إصدار خاص عن جائحة كورونا العدد ٣٥.

(٢) لا يعني هذا التسليمُ الترجيحَ.

ولا كفارةَ عليه؛ لأن الحكم إنما يترتب على منضبطٍ عامٍّ دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباطَ له، كيف ولم يقَعْ منه فعل أصلًا، وإنما غايته حسَدٌ وتَمَنٍّ لزوال نعمة[١].

وهذا هو المأخذ على تخريج الباحثة؛ إذ إنها أعطت كلَّ تلك الأحوال حكمًا واحدًا، وهذا لا يصح؛ لأن اختلاف الصور يورث اختلافَ الأحكام.

ثانيًا: تخريج مرض كورونا (كوفيد١٩) على القتل بالتسبب:

ذهب بعض الباحثين إلى أن تخريج ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) يكون على مسألة القتل بالتسبب إن تعمد إضرار الغير[٢].

وأخذ المجلس الأوربي بهذا الرأي، فاعتبر مَن نقل مرض كورونا (كوفيد١٩) متعمدًا قاتلًا بالتسبُّب، وذكر في بيانه هذا الحكم بقوله: "قد أفتى بعض فقهاء الحنفية في شخص مصاب بالطاعون وهو يعلم، وقد خالف الحَجْرَ في أيام الطاعون، فسافر ونقل العدوى لشخصٍ آخرَ فمات: أنَّه قتل بالتسبُّب، وتجب الدِّيَةُ على العاقلة" [٣].

والحقيقة أن هذا الإلحاقَ مُشكِلٌ؛ لأن القتل بالتسبب له صور متعددة، تختلف باختلاف المذاهب، فمن صوره: حفرُ الحفرة، أو وضْعُ سمٍّ في طعام له، أو نصبُ سِكِّين، أو شهادةُ زورٍ في قِصاص، وغيرها من الصور، وكل هذه الصور تحتاج إلى نظر خاص؛ لأن التسبب جنس يتضمن عدة أفراد وأنواع.

(١) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٣٤٨)، فتح الباري (١٠/ ٢٠٥).

(٢) أحكام نقل الأمراض المعدية حسام حسن (ص١٠٠).

(٣) الدورة الطارئة الثلاثون للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، تحت عنوان: "المستجِدَّات الفقهيَّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد١٩" في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ.

ولا بد من التنبيه هنا على أن الحنفية لم يُلحِقوا القتلَ بالتسبب بالأقسام الثلاثة المعروفة عندهم، فهم يقولون بأن القتل بالتسبب لا يلحق بالعمد، ولا قتل خطأ، ولا يلحق أيضًا بالقتل الذي جرى مَجرى الخطأ[١]، ومثَّل السَّرَخْسيُّ لهذا القسم بحافر البئر، وواضع الحجر في الطريق.

وعلل عدمَ إلحاق القتل بالتسبب بالأنواع السابقة بقوله: إن مباشرة القتل لم توجد من القاتل، وإنما اتصل فعله بالأرض، فعرَفْنا أنه ليس بقاتل عمدًا، ولا شبه عمد، ولا خطأ، ولا ما أُجرِيَ مُجرى الخطأ؛ بل هو بسبب متعدٍّ[٢].

وحُكمُ هذا النوع من القتل عند الحنفية: وجوبُ الدِّيَة على العاقلة للحاجة إلى صيانة النفس المُتلَفة عن الهدر، ولا يوجبون على المتسبب الكفارةَ، ولا يُحرَمُ الميراثَ[٣].

اختلاف الفقهاء في قتل التسبب عمومًا:

لم تتفقِ المذاهبُ على حكم القاتل بالتسبب، ولهذا يمكن حصر الأقوال في المسألة بما يلي:

القول الأول: القتل الذي يوجب القِصاص هو الذي يكون بالمباشرة، وأما القتل بالتسبب فلا يوجب القِصاص، وهذا قولُ الحنفية كما مر آنفًا[٤].

القول الثاني: أن القتل بالتسبب يوجب القِصاص، بشرط أن يقصدَ المتسببُ الضررَ، وأن يؤديَ هذا السببُ إلى الهلاك، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[٥].

وهؤلاء اشترطوا شرطين:

الأول: قصدُ الضرر بالمجني عليه.

---

(١) المبسوط، للسرخسي (٢٦/ ٦٨).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٢٦/ ٦٨).

(٣) المبسوط، للسرخسي (٢٦/ ٦٨).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٢٣٩)، المغني، لابن قدامة (١٠/ ٣٥)، أحكام نقل الأمراض المعدية، حسام حسن (ص١٠٠).

(٥) المغني، لابن قدامة (١٠/ ٣٥)، أحكام نقل الأمراض المعدية، حسام حسن (ص١٠٠).

الثاني: أن يؤديَ السببُ إلى الهلاك.

وبناءً على المسألة رجَّحت بعضُ هيئات الإفتاء أن ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) يعتبر قاتلًا بالتسبب، ثم بين هؤلاء أن قولَ الجمهور هو الصحيح، وقالوا: إن القصاص يجب على ناقل مرض كورونا إن مات المنقول إليه(١).

ولم يفرِّق هؤلاء بين مَن تعمد القتل وبين لم يتعمَّدْه؛ لكن ظاهر كلامهم على مَن تعمد نقله للإضرار لقتل الغير، ومع ذلك فإن تخريجهم على قول الجمهور ناقص.

وكما أفتت بذلك دائرةُ الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية، فقالوا: مَن يتسبب بموت غيره بنقل المرض إليه فهو قاتل، وعليه الدِّيَة، والكفارةُ صيامُ شهرين متتابعين(٢).

ولا يمكن التسليمُ لهذه الفتوى على إطلاقها؛ لأن الفقهاء يفرِّقون في صور التسبب بالقتل، ويذكرون فروعًا وأمثلةً لكل صورة، كما هو صنيع الحنفية في كتبهم.

وحتى تكون عملية القياس صحيحةً لا بد من إجراء السَّبْرِ والتقسيمِ المتمثل في تنقيح مناط هذه الصور المختلفة في الحكم، ولا يمكن للمجتهد أن يُنزِّلَ الحكمَ العامَّ على صور خاصة تختلف أوصافها عن بقية الصور المذكورة في كتب الفقه.

والفقهاء في مسألة السبب والمباشرة يفرِّقون بين صورٍ شتَّى؛ لأنهم يرَوْن أن الإتلافَ إما أن يكونَ بطريق المباشرة، كالقتل بالسيف، أو الإحراق، وإما أن يكونَ الإتلافُ بطريق السبب، كمن سلَّط على صبي سَبُعًا فقتله.

وإما أن يجتمع السبب والمباشرة، وحينئذٍ تُقدَّم المباشرة على السبب، ويمثلون لها بمن حفر بئرًا، ثم مر إنسان على هذا البئر فدفعه آخرُ فيها، فإن القاتل هو المباشر لا المتسبب، والقاعدة عندهم أنه: إذا اجتمعت المباشرة والسبب قُدِّمت المباشرةُ على المتسبب.

---

(١) أحكام نقل الأمراض المعدية، حسام حسن (ص١٠١).

(٢) فتوى دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية:

https://royanews.tv/news/210928 .

وكل هذه الصور وهذه الفروق لم تراعَ في الفتاوى السابقة، ولم تأخذ بعين الاعتبار بعض الأبحاث المنشورة، وإنما اكتفى أصحابها بالحكم الكلي العام، وهذا ينافي عمليةَ القياس والاجتهاد الذي يعتمد على الدقة والملاحظة.

لذا فإن قياس من تعمد نقل مرض كورونا لغيره على القاتل المتسبب قياسٌ مع الفارق؛ خصوصًا إذا قارَنَّا بين بعض الصور التي يذكرها الأصوليون في هذا الباب.

ومن هذه الصور التي يذكرها أصوليو الحنفية عند كلامهم عن الأسباب: لو أن رجلًا حفر حفرة في طريق الناس، فمر بها رجل فسقط ومات، فإن الحافر وإن كان متسببًا في الموت إلا أنه لا شيءَ عليه عند الحنفية.

وكذلك لو وضع حجرًا على الطريق، فمات من هذا الحجر إنسان، لم يجبْ عليه القَوَد؛ لأنه لم يقصِدْ بهذا الفعل إتلافَ شخصٍ بعينه[١].

ثالثًا: تخريج كورونا (كوفيد١٩) على السم:

خرَّج بعضهم نقل عدوى كورونا (كوفيد١٩) على السم[٢]، بجامع أن كلًّا منهما قد يؤدي إلى الموت والهلاك، وأن كلًّا منهما لا يظهر مفعوله إلا بعد وقت وحين، كما أن إثباتهما قد يتعذر، فيُعَد هذا القتل قتلًا بالتسبُّب، وصورة من صور القتل الخفية، بخلاف الضرب بمثقل، أو محدد، أو عصًا؛ فإن هذه الأشياءَ يمكن رؤيتُها وإثباتها، وهي تُعَد من القتل بالمباشرة.

وفي هذه الحالة يأخذ مرض كورونا حكمَ من قتل بالسم، فالفقهاء يقولون: إن أقرَّ بأن سُمَّه يقتل غالبًا فإن فيه القَوَدَ، وإن أقر بأن سُمَّه لا يقتل غالبًا فهو شبهُ عمد[٣].

---

(١) كشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٢٩٦).

(٢) مستندًا بذلك على تخريج الدكتور سعود الثبيتي لمرض الإيدز، فهو يرى أن التعمد بنقل الأمراض يُعَد من صور القتل الخفية، فهي تشابه السمَّ والسحرَ. ينظر: مرض الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثامن (٨/ ١٣٣٧).

(٣) نهاية المطلب، للجويني (١٦/ ٤٠)، المغني، لابن قدامة (٩٣٨٢).

وتفصيل المذاهب في هذه المسألة كالآتي[١]:

القول الأول: أن مَن سقى غيره سُمًّا فتناوله بنفسه فمات: لا قِصاصَ عليه ولا دِيَةَ، ولكنَّه يُعزَّر؛ لارتكابه معصيةً بتسببه لقتل النفس، وتغريره بالمجني عليه، وهو مذهب جمهور الحنفية، وقولٌ عند الشافعية[٢].

القول الثاني: أن من قدَّم لغيره سُمًّا، فتناوله فمات، فهو شبهُ عمد، و تجب فيه دِيَةُ شبهِ العمد، وهو القول الأظهر عند الشافعية[٣].

واستدلوا على أنه لا قِصاص بأن الآكلَ أكَلَ باختياره من غير إكراهٍ حسيٍّ أو شرعي، والقِصاص يُدرَأ بالشبهة.

القول الثالث: أن القتل بالسم قتلُ عمدٍ يوجب القوَدَ بشرطه، وهذا مذهب المالكية، وقولٌ عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[٤].

والتفريعات في القتل بالسم كثيرة، ففرَّق الفقهاء بين التعمد وعدم التعمد، وبين الإكراه وغير الإكراه، وبين وضع السم في طعامه، أو في طعام غيره، وغير ذلك من التفريعات الكثيرة[٥].

---

(١) الجناية بنقل الأمراض الدكتور ناصر العمر موقع المسلم على الشبكة العنكبوتية.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (١٢/ ٨٧)، بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٢٣٥)، روضة الطالبين، للنووي (٩/ ١٣١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٦/ ١٠١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤٢)، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٧/ ٥٥٧).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٢/ ٨٧)، روضة الطالبين (٩/ ١٣٠)، نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع (٩/ ١٩٩٣)، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٧/ ٥٥٨).

(٤) روضة الطالبين (٩/ ١٣٠)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٦)، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٧/ ٥٥٨).

(٥) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٠١).

وهذا التخريج أقربُ شبهًا من سابقه، بجامع أن كلًّا منهما قتلٌ خَفِيٌّ، وأنه قتل بسبب، وليس بمباشرة، فالسم والفيروس يدخلان إلى باطن بدن السليم، ويؤديان إلى هلاكه، أو مرضه، ومن هنا ألحق بعضهم هذا المرضَ بمسألة القتل بالسم، إلا أنه يخالفه في خصوصية هذه الجائحة، وهذا فرق مهم يمنع القياسَ الأصوليَّ.

المبحث السابع

أهم الفروق والإشكالات بين مرض كورونا (كوفيد١٩) والفروع الفقهية الموجودة في كتب الفقهاء

الحقيقة أن هناك فروقًا كثيرةً تجعلنا نُحجِم عن إلحاق هذا المرض بما ذُكِر آنفًا، أو نتريث في المسألة؛ لأن هذا الحكم متعلقٌ بدماء الناس وحياتهم، فلا يمكن التعجلُ بالإلحاق دون التثبت وظهور أدلة تجعل الإلحاق أقربَ إلى القطع، فإلحاقه بالعمدية أو شبه العمد أو الخطأ له آثارٌ دينية ودنيوية، كالقِصاص، والدِّيَة، والكفارة، والحرمان من الميراث.

ومن هذه الفروق المهمة، ما يلي:

أن مرض كورونا (كوفيد١٩) يُعَد من أمراض الفيروسات، فهي لا تُرَى، ولا تُشاهَد بالعين المجردة، فيكون حينئذٍ من صور الجناية الخفية، كما أن حامل هذا المرض لا يعلم عن حمله له في كثير من الأحيان، كما صرح الأطباء بذلك، وكما صرحت منظمة الصحة العالمية، فإن تقرر هذا فلا يمكن أن يتحملَ حاملُ المرض المتهاون جنايةَ هذا الفعل بالدِّيَة أو الكفارة؛ لأن الإثبات هنا يكون شبه مستحيل.

أن قياسه على السحر ليس بصحيح، فالسحرُ علمٌ مكتسَبٌ، يطلبه الساحر ويتعلمه، ويمكن مشاهدته إن كان محسوسًا، كما أن السَّحَرة أعدادُهم قليلةٌ، أما مرض كورونا فهو ينتقل دون أن يعلمَ المصاب بذلك.

أن قياسه على الآلة التي لا تقتل غالبًا غيرُ دقيق؛ وذلك لأن الآلة تُرَى وتُشاهَد، وتجرح وتؤذي البدن الظاهر، وهي تُعد من صور القتل بالمباشرة، ويمكن إثباتها أمام القضاء، أما فيروس كورونا فلا يمكن أن نُثبِتَه، ولا أن نُشاهِدَه، ولا حتى يمكننا أن نجزمَ أو نقطعَ بأن المرض انتقل من هذا الشخص إلى ذاك؛ لأن الفيروسات كما أخبر الأطباء ومنظمات الصحة العالمية ربما تنتقل بالهواء، أو تمكث فوقَ الأسطح فترةً طويلة تصل إلى يوم كامل، فيكون احتمالُ انتقال العدوى من غير الشخص المتهم واردًا، والحدودُ تُدرَأُ بالشُّبُهات، كما نص على ذلك الحديثُ وقواعدُ الإثبات.

الخطأ الوارد في التشخيص والتحليل؛ فقد شاهدنا عددًا من الأشخاص الذين قيل: إنهم مصابون، ثم تبين أن التحليل لم يكُنْ صحيحًا.

أن هذا المرض وإن كان يشتركُ مع الإيدز في أنه مرضٌ معدٍ إلا أنه يفارقه بأنه مرضٌ لا يقتل غالبًا، وأعراضه غير قاتلة للشخص السليم، وغالبًا ما يتشافا المريض منه بعد فترة من الزمن، وربما لا يعلم المصابُ بذلك، أما مرضُ الإيدز فإنه مرضٌ خبيث لا يتشافا منه صاحبه، وغالبًا ما يؤدي إلى الموت، ولا ينتقل إلا بالاتصال الجنسي، أو عن طريق الدم، أو الجرح، بينما كورونا ينتقل بالهواء والأسطح، والتنفس، كما أن أعداد مرض الإيدز قليلة، ويمكن حصرهم، أما مرض كورونا (كوفيد١٩) فقد عم أغلبَ دول العالم، وهذا فرق جوهري بين المرضين، فلا يمكن أن نقيسَ هذا على ذلك.

قياس من تعمد انتشار كورونا على المفسِد في الأرض أو المحارِب غيرُ صحيح؛ وذلك لأن الفقهاء يشترطون في الحِرابة السلاحَ القويَّ[١]، ومعلوم أن كورونا ليس بسلاح قاتل، وإن كان خفيًّا، كما أن الحدود تُدرَأُ بالشُّبُهات، وهذا كافٍ في إبطال هذا القياس.

أن هذا المرض يعتبر جائحةً عالميةً، فهو منتشر في أغلب بلدان العالم، والمصابون فيه كُثُر، فلا يمكن القول بأن كل من نقل المرض لغيره عمدًا أو تهاونًا عليه قِصاص أو دِيَة أو كفارة، فالذي يظهر أن هذا المرض يدخل تحت مفهوم عموم البلوى، فلا يمكن التحرزُ من نقل المرض إلى الغير كما يظن البعض.

الآثار المترتبة على تخريج مرض كورونا (كوفيد١٩) بالقتل شبه العمد:

من أهم الآثار المترتبة على قياس ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) بأنه قتل شبه عمد: أن ناقله يُحرَمُ من الميراث إن كان مَن قتله وارثٌ له[٢] ، وهذا موطن الإشكال، فالإلحاق يوجب على القاتل بآلة لا تقتل غالبًا حرمانَه من الميراث، وهذا سيُفضي قطعًا إلى حرج كبير بسبب انتشار الجائحة في كل البلدان، وفي بيوتات الناس، ومخالطة بعضهم لبعض.

(١) الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة (ص١٣١).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٣١).

المبحث الثامن

جناية ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) للغير بين التنظير والتطبيق

بعد هذه الإشكالات يبقى أن تخريج هذا المرض على العمد أو شبه العمد أو الخطأ غيرُ متصوَّرٍ واقعًا، ولا يمكن تطبيقُه في هذه الجائحة بالتحديد؛ لأن هذا الفيروس عام وشامل لكل دول العالم، وما يتكلم عنه الباحثون هو تخريج مَن نقل مرضًا معديًا متعمدًا، وهذا لا يُتصوَّر إلا في حالة الحروب، أو قصد الجناية، كما لو وضع أحد الجناة مثلًا ببخاخات أو قِنِّينات مركزة، ثم استعملها للإعداء، كأن يرشَّ المقابض، والأسطح، والأنفس، فهنا يمكن أن نُلحِقَ هذا المرضَ على العمدية أو شبه العمدية، لوجود الآلة التي يمكن إثباتها حين وقوع الجريمة، بالشهود أو بالإقرار، وحينئذٍ يُقاس هذا المرض على ما سبق؛ لوجود الآلة المستخدمة للإضرار.

وأما غيرها من الحالات التي رأيناها وشاهدناها خلال جائحة كورونا (كوفيد١٩) فلا يمكننا القول بأنه يجب على الجاني القِصاص أو الدِّيَة أو الكفارة؛ لأننا شاهدنا أُناسًا مصابون بالمرض ومع ذلك يخالطون غيرهم دون قصد جنائي، وهذا من الفوارق المهمة التي أثرت في هذا المرض.

أثر أدلة الشرع على تكييف مرض كورونا (كوفيد١٩) :

لا شك أن المجتهد إذا تمسك بدليل واحد من أدلة الشرع وأهمل بقية الأدلة: فإن تنزيل الحكم سيكون خطأ؛ لأن الاجتهاد قاصر.

فلا يجوز للمجتهد مثلًا أن يعتمدَ على القياس ويهمِلَ أدلةَ الشرع الأخرى، كصنيع مَن تمسك بقياس ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) على ما يقتل غالبًا، أو على ما لا يقتل غالبًا، أو القتل بالتسبب، أو القتل بالسم، فإن كل هذه الأقيسة محلُّ نظرٍ وارتياب؛ لأن هؤلاء قاسوا الفرعَ على الأصل دون أن ينظروا إلى أدلة الشرع الأخرى، والمجتهد يجب عليه أن ينظرَ في كل دليل يخدم رأيَه من أدلة الشرع وقواعده وأصوله.

وعملية الاجتهاد في المناط عملية متشعبة ومتكاملة، تبدأ بالقياس والاستحسان، وتنتهي بالمصالح والمفاسد، أما إذا قطعنا النازلةَ عن واقعها وملحقات أدلتها فسيكون التنزيلُ غيرَ صحيح.

المبحث التاسع

ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) بين القياس والاستحسان

بعد التتبع للفتاوى المتعلقة بجناية كورونا (كوفيد١٩) تبين لي: أنها قامت على دليل القياس دون غيره من الأدلة، فجُلُّ الفتاوى والأبحاث كانت متجهةً نحو إلحاق هذا الفرع ببعض صور القتل المبثوثة في كتب الفقهاء.

وغفل هؤلاء عن دليل مهمٍّ ومعتبر، وله حظ في هذه المسألة؛ وهو الاستحسان الذي يُعرَف بالقياس الخفي عند الأصوليين، ولم أجِدْ مَن تمسَّك بالاستحسان تخريجًا أو تكييفًا في هذه المسألة تحديدًا.

تعريف الاستحسان:

الاستحسان: هو عبارة عن قطع المسألة عن نظائرها لدليل أقوى منه، أو هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه[١].

والاستحسان عبارة عن قياس خفي، كما أن القياس الأصولي يُعرَف بالقياس الجلي؛ إذن فهو عبارة عن قياس؛ لكنه خفي غير ظاهر، ثم إن القياس هو إلحاقُ المسألة بنظائرها، أما الاستحسان فهو قطع المسألة عن نظائرها بدليل.

والاستحسان دليلٌ معتبَرٌ عند الأصوليين؛ حتى إن أرباب المذاهب عملوا به في الفروع الفقهية[٢].

أثر الاستحسان على تكييف ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩):

تبين أن المراد بالاستحسان هو استثناءُ مسألةٍ عن نظائرها، والقياس هو إلحاق المسألة بنظائرها، وقد ذكرتُ آنفًا أن الباحثين اعتمدوا على إلحاق مرض كورونا على القتل بالآلة، أو بالسبب، أو بالمباشرة، وهو أخذٌ بالقياس الظاهر.

(١) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٤/ ٣).

(٢) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٤/ ٣).

ولو افترضنا جدلًا أن القياس كان صحيحًا، فإنه لا يمكن التسليمُ لآثاره؛ إذ إن آثارَه ستؤدي حتمًا إلى المشقة والحرج، ولا مناصَ من هذا الحرج وهذه المشقة إلا بالعدول عنه إلى الاستحسان(١).

فالقول بالاستحسان يُخلِّص المجتهدَ من تكلف إلحاق مرض كورونا بما ذُكِرَ آنفًا، ويرفع الحرج عن أولئك الذي نقلوا المرض إلى ذويهم أو غيرهم وهم يعلمون أنهم مصابون بمرض كورونا.

وهذا الاستثناء الذي يُعرَف باسم الاستحسان لم يكُنْ بِدعًا من القول؛ بل أخذ به الصحابةُ ومَن تبعهم في وقائعَ كثيرةٍ كان القياس الجلي فيها يخالف ما ذهبوا إليه؛ ولذا فإن العملَ به مشروعٌ، والاستدلالَ به ممكنٌ في هذه المسألة بالتحديد.

تخريج مسألة ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) على استحسان الضرورة:

يمكن تخريج ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) للغير على استحسان الضرورة؛ وهو استحسان معتبَرٌ عند الحنفية، ومثَّلوا له بأمثلة كثيرة في كتب أصولهم وفروعهم(٢)، وهذا التخريج هو الأوفقُ والأقربُ للصحة؛ للضرورة التي تلحَق عامةَ الناس في هذه الجائحة، فيسقط حينئذٍ العملُ بالقياس، ويحل محلَّه الاستحسانُ، وكما قالت الحنفية: للاستحسان تأثير في سقوط الخطاب عن المكلفين(٣).

(١) الاستحسان، للباحسين (٧٤).

(٢) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٤/ ٨).

(٣) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٤/ ٨).

المبحث العاشر

ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) بين الحد والتعزير

لا يعني مما سبق قوله أن نقول بأن ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) ليس بجانٍ؛ بل ارتكب إثمًا كبيرًا وخطأً جسيمًا، يستحق عليه العقوبةَ التعزيريةَ التي يراها القاضي؛ ولكن الذي يَعنينا هنا تطبيقُ الحدود التي أمرنا الله بها، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}[١]، وقال: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}[٢].

فبعد هذه الإشكالات لا يمكن أن نقيسَ ناقلَ هذا المرض على ما ذُكِر في كتب الفقه، لخصوص الواقع والحال التي نعيشها، فكثير من المجتمعات الفقيرة لم تلتزم بأوامر دولهم؛ بل خرجوا وتجمعوا، ولم يستطِعْ أحدٌ منهم أن يعطلَ حياتَه ومعاشَه ورزقَه بسبب الخوف من المرض، ووجدنا في بعض المناطق العمالية أن المريض يؤاكل ويشارب الأصحاء، بسبب مسكنهم المكتظِّ بالعمال.

ومن هنا يجب النظر إلى هذه النازلة بخصوص الواقع الذي نعيشه، وهذا الواقع يفرض علينا أن ننظرَ في كل حالة من حالات العمد، أو شبه العمد، أو الخطأ، على حدة؛ لأن للجوائح خصوصيةً في الأحكام والفتاوى.

إسقاط الحدود بالشبهات:

من المعلوم أن الشبهة تدرَأُ الحدَّ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ادْرَؤوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ»[٣].

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٧٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٣/ ٥٧٩) رقم الحديث (٢٥٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولهذا نص الفقهاء على اعتبار أصل الشبهة في إسقاط الحدود، وتأثيرها في القِصاص، فقد ذكر الإمام أبو زهرة عدةَ أقسام للشبهة التي تدرأُ الحدَّ، ثم بين أن من أقسامها شبهةَ إثبات الجريمة[١]، فمرض كورونا (كوفيد١٩) يدخل ضمن هذه الشبهة؛ لعدم القدرة على إثباته، والفقهاء يقررون أن من الضروري أن يستمر معنى القطعية من وقت التقدم بإثبات الجناية إلى وقت الحكم بها، فلا يخالط هذه القطعيةَ شبهةٌ تَدرأُ الحكمَ[٢]، وهذا منتفٍ في مرض كورونا (كوفيد١٩).

ومما يلاحظ أن مرض كورونا (كوفيد١٩) لا يمكن إثباتُه بالبينة، ولا بالإقرار، فهو أخفى من السِّحر من حيث الأوصافُ، ولقد أبدع **الجويني في بيان هذا المعنى بقوله**: "وتبين مما ذكرناه أنْ لا سبيلَ إلى إثبات السحر القاتل ببينة؛ فإنه لا مُطلعَ عليه إلا من جهة الساحر، فلا يُتلقى ثبوتُه إلا من إقرار الساحر، وهذا قانون المذهب"[٣].

ولا يجوز العمل بالقرائن في الحدود عند جمهور الفقهاء[٤]؛ لأنها تُدرَأُ بالشبهات، ولا في القصاص إلا في القسامة للاحتياط في أمر الدماء وإزهاق النفوس[٥].

وخلاصة القول:

أن مرض كورونا لا يمكن إثباتُه إلا باعتراف أو شهادة شهود، وهذان الركنان غيرُ موجودين في مرض كورونا، فلا يمكن إثباتُه بالمشاهدة، ولا حتى بالقرائن؛ لأن نسبة الخطأ كبيرة، ولا يمكننا أن نثبتَ القتلَ بالاعتراف؛ لأن المرض قد ينتقل بالملامسة أو من الأسطح الموجودة، فلا يمكننا الجزمُ بأن هذا الشخصَ هو الذي نقل المرضَ لذلك الشخص إلا في حالة نادرة؛ وهي المذكورة آنفًا بأنه وضع الفيروس ببخاخ مثلًا، والنادر لا حكمَ له، إنما الأحكامُ تُبنَى على غالب الأحوال.

---

(١) الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة (ص ١٨٠).

(٢) الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة (ص ١٩٦).

(٣) نهاية المطلب، للجويني (١٧/ ١٢١).

(٤) ينظر: وسائل الإثبات، للزحيلي (ص٥٢٦).

(٥) ينظر: وسائل الإثبات، للزحيلي (ص٥٢٧)، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٧/ ٧٠١).

أقرب الأقوال للصحة:

الحقيقة أن المسألة لم تكُنْ من المسائل اليسيرة؛ بل كانت تحتاج إلى بحثٍ وتمحيص؛ لما يترتب عليها من آثارٍ كثيرة في أثناء الجريمة، وبعد الجريمة، وفيها إزهاقٌ لنفسٍ مَن تعمد نقله إن قلنا بالعمدية.

ولهذا السبب توقفت بعض هيئات الإفتاء عن تكييف هذا المرض على ما سبق، واكتفوا بحرمة نقل المرض دون الغوص في تخريجه وتكييفه.

وقالوا بأن ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) عمدًا أو تهاونًا قد يعاقبُ بعقوبة التعزير[١]، بِناءً على ما ذكره الحنفية في مسألة التسميم، فقد قالوا في صور السم: إن من خلط السم بطعام فتناوله غيره مختارًا غيرَ عالم بما فيه من سم فلا قَوَدَ فيه ولا دِيَةَ، ولو كان مقصودًا[٢]، كما أن هناك عدةَ أمورٍ تمنع القولَ بعمديته أو شبه العمد، وهي كما يلي:

أولها: وجود الشبهة؛ بأن يكون الناقل لمرض كورونا غيرُ متعمِّدٍ لنقله.

ثانيًا: تفريط المنقول إليه بعدم لبس الكمامة أو قبوله بالتجمعات، يجعلنا ندرأُ حدَّ العمد، وشبه العمد.

ثالثًا: أن التعزير سلطة تقديرية للحاكم، وقد يصل عند بعض الفقهاء إلى القتل إن كان الجرم مستحقًّا لذلك[٣].

رابعًا: أن هذا المرض لا تظهر أعراضه إلا بعد فترة حضانة قد تصل إلى أسبوعين، وخلال هذه الفترة لا يعلم المصاب بذلك، وهذا يدرأ قولَ مَن قال بأنه يتحمل دية المجني عليه إن كان خطأً أو تهاونًا.

---

(١) كما أفتى بذكر غيرُ واحد، منهم: الشيخ عبد الله المنيع، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، تصريح لجريدة عكاظ، تاريخ الأحد ٢٢ مارس، فقد أشار إلى أن عصيانه (أي: ناقل كونا) يستحق العقوبةَ المناسبة له، إلا أن مسألة النظر فيما: إذا كان قاتلًا عمدًا فيها نظر.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (١٢/ ٨٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٦/ ١٠١)، الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة (ص٤٢٦).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٣).

ولا يخلو ناقل مرض كورونا للغير من هذه الحالات الآتية:

أولاً: أن يعلم بأنه مصابٌ فيخالط غيره دون تعمد الإيذاء أو القتل، بقرينة إخبار مخالطه أنه مصابٌ بمرض كورونا، ففي هذه الحالة لا شيءَ على ناقل المرض؛ لأن حاله كحال من قدم لغيره طعامًا مسمومًا، وأخبره بأن الطعام مسموم، فأكل منه، فلا ضمانَ عليه ولا ديةَ، كما نص على ذلك الشافعي في أحد قوليه، وهو مذهب الحنابلة(١).

ثانيًا: أن ينقل المرضَ دون علم الناقل بأنه مصابٌ بفيروس كورونا (كوفيد١٩)، ففي هذه الحالة لا شيءَ على الناقل؛ لعدم علمه بالمرض، ولا يمكن التحقق من أن ناقل المرض هو الذي نقل المرض للآخر.

ثالثًا: أن يقصدَ بمخالطته للغير إيذاؤهم بنقل المرض إليهم، ولهذه الصورة ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن ينقل فيروس كورونا (كوفيد١٩) لمريض بأمراضٍ أخرى، فيموت من تأثير مرض كورونا على هذه الأمراض، وهذا يمكن تطبيق عقوبة التعزير عليه؛ لأن الحد يُدرَأ بالشبهات.

الحالة الثانية: أن يكون صحيحًا ليس فيه علة، ثم يموت بسبب مضاعفات مرض كورونا (كوفيد١٩)، وهذا يمكن تطبيق عقوبة التعزير عليه؛ لأن إثبات القتل غيرُ متصوَّرٍ، أو يصعب تصوره في هذه الجائحة تحديدًا.

الحالة الثالثة: ألَّا يكونَ من الذين أخذوا لقاح كورونا (كوفيد١٩)، فلا شيءَ على ناقل المرض إليه؛ لأن المصاب مفرِّط في حق نفسه.

وأخيرًا فإني أقول: إن ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) للغير في هذه الجائحة لا تُطبَّق عليه أحكامُ القتل العمد أو شبه العمد أو القتل بالتسبب، فلا قصاصَ عليه ولا ديةَ، ولا يُحرَمُ من الميراث؛ بل يعاقب بعقوبة التعزير إن كان يعلم من نفسه أنه مصابٌ فخالط غيره؛ لأن الأحكام تُناط بعللها ومقاصدها، وقد استقر الأمرُ في جميع البلدان على أن المخالطة لم تكن لقصد الضرر أو تعمد قتل الغير.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٢٢).

والقتل والقصاص إنما يدور على القصد، ولا قصدَ هنا في هذه الجائحة؛ حتى إن الأطباء في نهاية الجائحة أشاروا إلى مكافحتها بما يُعرَف بالمناعة المجتمعية والمخالطة الجماعية، والتي تشكل مناعةً عامةً من خلال إصابة من لم يصبه المرض.

وما ذهبت إليه هو المتوافق مع مقاصد الشريعة؛ خصوصًا في هذه الجائحة؛ أما الأنفسُ التي هلكت بسبب نقل المرض إليها، فيمكن معاقبةُ مَن أتلفها بعقوبة التعزير الذي هو جزء لا يتجزأ من نظرية العقوبة، وهو منوط بتقدير الإمام، فهو الذي يُقدِّر عقوبته، وبذلك لا تذهب الأنفس هدرًا ولا الدماء سُدًى.

وأما قياس ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) على من نقل الأمراض المعدية كما هو منشور في الأبحاث الأولى للمجامع الفقهية- كبحث الدكتور سعود الثبيتي ومن بعده-: فإنما هو قياس قاصر؛ لأن تلك الأبحاث بُنِيت على توجه معين، وهو استخدام الجواسيس مرضًا معديًا قاتلًا فتاكًا، أو بعضَ الفيروسات القاتلة في محاربة دولة أخرى، وتعمد إهلاكها بهذه الأمراض أو الفيروسات، ومن هنا نظروا في باب الحِرابة والعمدية، فاستخرجوا الأشباه والأمثال، ولكن هذه الجائحة ليس فيها اعتداء من دولة على دولة؛ بل هو مرض عم أغلبَ دول العالم دون تعمد من أحد، وهو نوع من أنواع الأنفلونزا المطورة، فيجب النظر إليها من هذا الجانب، ومن هذا المنزع والمنطلق[١].

(١) هذا ما خلصت إليه في هذه المسألة، ولم يبقَ إلا إشكالٌ واحد؛ وهو وجود السببية بين ناقل المرض والقتل.

الخاتمـــة

وختامًا فإني أُشير هنا إلى بعض النتائج التي ظهرت لي خلال كتابة هذا البحث، وهي كما يلي:

أولاً: أهم أداة يمكن اسـتعمالها في أثناء النازلة هي تحقيقُ مناط الأصـل، فبتحقيق المناط يمكن معرفةُ حكم النازلة.

ثانيًا: التصور الخاطئ للحادثة أو النازلة سيورث حكمًا خاطئًا أو ناقصًا.

ثالثًا: عملية الاجتهاد هي عملية مركبة من عدة أدلة، فيجب على الباحث النظر فيها كلها، لا أن يعتمدَ في بناء المسألة على دليل واحد فقط.

رابعًا: الاستعجال في الفتوى غالبًا ما يُخلِّف أحكامًا غير صحيحة، أو لا تطابق حال الواقعة.

خامسًا: تبين لي أن مسألة ناقل مرض كورونا للغير من المسائل التي لا يمكن قياسُها على أنواع القتل لخصوصيتها.

سادسًا: تبين لي أن دليلَ الاسـتحسـان يمكنُ الاعتمادُ عليه في الجوائح التي تعُمُّ المكلَّفين؛ لأنه يقوم على رفع الحرج عن الأمة.

سابعًا: رجحت في هذه المسألة عقوبةَ التعزير التي قد تصل إلى القتل، تورعًا من إيقاع الناس بالحرج؛ لكثرة مخالطة الناس لغيرهم، ولحرمة الدماء في الشـريعة الإسـلامية، وبيَّنتُ أن قياس مرض كورونا (كوفيد١٩) على القتل العمد، أو شبه العمد، أو القتل بالتسبب ليس بصحيح، كما أنني خلصت إلى أنه لا حَدَّ ولا قِصاصَ ولا دِيَةَ على ناقل المرض وقتَ الجائحة عملًا بدليل الاستحسان.

ثبت المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٤هـ، مكان النشر: بيروت.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: بيروت.

٣. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، أبي الوليد، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت.

٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٦. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، تأليف: الدكتورة حفيظة لوكيلي، الناشر: دار الأمان، مكان النشر: الرباط، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ٢٠٢٠م.

٧. الحاوي في فقه الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨. رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الناشر: مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١١. شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف أحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

١٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٦. منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف: قاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، سنة النشر ٢٠١٣م، مكان النشر: بيروت.

١٧. الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغَرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدِّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

١٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن، برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت.

٢٠. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٩٨٢م، الناشر: دار البيان، مكان النشر: بيروت.

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

المقدمـــة ٧٩٧
المبحث الأول: تعريف المصطلحات ذات الصلة بالموضوع ٨٠٠
المبحث الثاني: عدم تحقيق مناط العلة وأثره على اختلاف الفتوى ٨٠٣
المبحث الثالث: التأصيل الشرعي لنقل العدوى للغير، مع بيان ماهية مرض كورونا (كوفيد١٩) ٨٠٤
المبحث الرابع: أقسام القتل في الفقه الإسلامي ٨٠٦
المبحث الخامس:أبرز التكييفات التي تناولت مسألة ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) للغير ٨٠٩
المبحث السادس: تحقيق مناط ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) وتنزيله على أقسام القتل ٨١١
أولاً: قياس مرض كورونا على شبه العمد..... ٨١١
ثانيًا: تخريج مرض كورونا (كوفيد١٩) على القتل بالتسبب ٨١٣
ثالثًا: تخريج كورونا (كوفيد١٩) على السم..... ٨١٦
المبحث السابع:أهم الفروق والإشكالات بين مرض كورونا (كوفيد١٩) والفروع الفقهية الموجودة في كتب الفقهاء ٨١٩
المبحث الثامن:جناية ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) للغير بين التنظير والتطبيق ٨٢١
المبحث التاسع: ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) بين القياس والاستحسان..... ٨٢٢
المبحث العاشر: ناقل مرض كورونا (كوفيد١٩) بين الحد والتعزير ٨٢٤
الخاتمـــة ٨٢٩
ثبت المصادر والمراجع ٨٣٠
فهرس موضوعات البحث ٨٣٣